الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/50
29 January 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/50/642 و Corr.1)]

٥٠/٥٠ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن التوفيق يمثل طريقة من الطرق المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول، وأنه وارد في معاهدات عديدة، ثنائية ومتعددة الأطراف، فيما يتصل بتسوية هذه المنازعات، وأنه قد ثبتت جدواه على الصعيد العملي؛

واقتناعا منها بأن وضع قواعد نموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، بحيث تتضمن نتائج أحدث الأعمال العلمية وحصائل التجارب في مجال التوفيق الدولي، إلى جانب عدد من الوسائل المبتكرة التي يمكن أن يفيد الأخذ بها في ميدان الممارسة التقليدية في هذا المجال، يمكن أن يسهم في إقامة علاقات وئام بين الدول؛

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإنجازها النص النهائي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول[1]؛

٢ - توجه نظر الدول إلى إمكانية تطبيق القواعد النموذجية، المرفق نصها بهذه الوثيقة، كلما نشأ بين الدول نزاع وتعذر عليها حله عن طريق المفاوضات المباشرة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بقدر الإمكان ووفقا لأحكام القواعد النموذجية ذات الصلة، بتقديم مساعدته للدول التي تلجأ إلى التوفيق استنادا إلى هذه القواعد؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نص هذا القرار ومرفقه على الحكومات.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

الفصل الأول

تطبيق القواعد

المادة ١

١ - تنطبق هذه القواعد على التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، حيثما توافق تلك الدول بشكل صريح، كتابة، على تطبيقها.

٢ - للدول التي توافق على تطبيق هذه القواعد أن تتفق في أي وقت على استبعاد أو تعديل أي حكم من أحكامها.

الفصل الثاني

البدء في اجراءات التوفيق

المادة ٢

١ - تبدأ اجراءات التوفيق بأسرع ما يمكن بمجرد أن تتفق الدولتان المعنيتان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، كتابة، على تطبيق هذه القواعد، بتعديلات أو بغير تعديلات، وكذلك على تحديد موضوع النزاع، وعدد ومكافآت أعضاء لجنة التوفيق، ومقر اللجنة، وأقصى مدة للإجراءات وفقا للمادة ٢٤. ويتعين، إذا دعت الحاجة، أن يتضمن الاتفاق أحكاما تتعلق باللغة، أو اللغات، التي تجري بها الإجراءات والخدمات اللغوية المطلوبة.

٢ - للدولتين، إذا لم تتوصلا إلى اتفاق على تحديد موضوع النزاع، أن تطلبا بموجب اتفاق متبادل المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة لتذليل الصعوبة. وللدولتين أيضا أن تطلبا مساعدة الأمين العام، بموجب اتفاق متبادل، في تذليل أية مصاعب أخرى قد تنشأ في سبيل التوصل إلى اتفاق بشأن الطرائق التي تستخدم في إجراءات التوفيق.

الفصل الثالث

عدد الموفقين وتعيينهم

المادة ٣

يمكن أن يكون هناك ثلاثة موفقين أو خمسة موفقين. وفي كلتا الحالتين يشكل الموفقون لجنة.

المادة ٤

إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفقين، يعين كل منهما موفقا لا يجوز أن يكون من رعاياه. ويعين الطرفان الموفق الثالث باتفاق مشترك، ولا يجوز أن يكون حاملا لجنسية أي من الطرفين أو لنفس الجنسية التي يحملها أي من الموفقين الآخرين، ويكون الموفق الثالث رئيسا للجنة. وإذا لم يتم تعيين الموفق الثالث خلال شهرين من تعيين الموفقين اللذين عينهما الطرفان كل على حدة، تعين الموفق الثالث حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين، يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. ولا يجوز أن يكون محل الاقامة المعتاد للموفق الثالث في اقليم أحد الطرفين، ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما.

المادة ٥

١ - إذا اتفق الطرفان على تعيين خمسة موفقين، يعين كل منهما موفقا يمكن أن يكون من رعاياه. ويعيّن الموفقون الثلاثة الآخرون، بالاتفاق فيما بين الطرفين، من رعايا دول أخرى ومن جنسيات مختلفة، ويتم اختيار أحد أولئك الموفقين بقصد أن يكون رئيسا. ولا يجوز أن يكون محل الإقامة المعتاد لأي من أولئك الموفقين في اقليم أحد الطرفين ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما. ويشترط ألا يكون أي من أولئك الموفقين من نفس جنسية أي من الموفقين الآخرين.

٢ - إذا لم يتم تعيين الموفقين الذين يقوم الطرفان بتعيينهم بالاتفاق فيما بينهما خلال ثلاثة أشهر، تقوم بتعيينهم حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في خلال ثلاثة أشهر يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينهم. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. كذلك تقرر الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يقوم بعملية التعيين أيا من الموفقين الثلاثة يكون رئيسا.

٣ - إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار اليها في الفقرة السابقة ولم يتمكن الطرفان من تعيين سوى موفق واحد أو موفقين، يعين الموفقان الباقيان، أو الموفق الباقي، على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة. وإذا لم يتفق الطرفان على أن يكون الموفق أو أحد الموفقين المعينين من قبلهما رئيسا، تقرر الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يعين الموفقين الباقيين أو الموفق الباقي أيضا مَن مِن الموفقين الثلاثة يكون رئيسا.

٤ - في نهاية مهلة الثلاثة أشهر المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، إذا كان الطرفان قد عينا ثلاثة موفقين ولم يتمكنا من الاتفاق على من يكون رئيسا، يتم اختيار الرئيس بالطريقة المشار إليها في تلك الفقرة.

المادة ٦

تملأ الشواغر التي تنشأ في عضوية اللجنة نتيجة للوفاة أو الاستقالة، أو لأي سبب آخر، بأسرع ما يمكن وبالطريقة المحددة لتعيين الأعضاء الذين خلا مكانهم.

الفصل الرابع

مبادئ أساسية

المادة ٧

تسعى اللجنة، بصورة مستقلة وغير منحازة، إلى أن يتوصل الطرفان إلى تسوية ودية للنزاع. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية خلال النظر في النزاع، يجوز للجنة أن تقوم بوضع توصيات مناسبة وتقديمها إلى الطرفين للنظر فيها.

الفصل الخامس

اجراءات وصلاحيات اللجنة

المادة ٨

تقرر اللجنة إجراءاتها.

المادة ٩

١ - قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها، يعين الطرفان وكلاءهم ويبلغان أسماءهم إلى رئيس اللجنة. ويقرر الرئيس بالاتفاق مع الطرفين موعد الاجتماع الأول للجنة، الذي يدعى أعضاء اللجنة ووكلاء الطرفين إلى حضوره.

٢ - يمكن لوكلاء الطرفين الاستعانة بمستشارين أو خبراء يعينهم الطرفان لمساعدتهم.

٣ - قبل الاجتماع الأول للجنة يمكن لأعضائها أن يجتمعوا بصفة غير رسمية مع وكلاء الطرفين للنظر في الشؤون الادارية والاجرائية على أن يكون بصحبتهم المستشارون والخبراء المعينون، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ١٠

١ - تعين اللجنة في اجتماعها الأول أمينا لها.

٢ - لا يكون أمين اللجنة من جنسية أي من الطرفين أو من المقيمين عادة في اقليم أي منهما، ولا يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا في خدمة أي منهما. ويمكن أن يكون أمين اللجنة من موظفي الأمم المتحدة إذا اتفق الطرفان مع الأمين العام على الشروط التي يمارس هذا الموظف مهامه وفقا لها.

المادة ١١

١ - بمجرد أن تسمح المعلومات المقدمة من الطرفين بذلك، تقرر اللجنة بالتشاور مع الطرفين، ومع مراعاة الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٤ بصفة خاصة، ما إذا كان ينبغي أن يدعى الطرفان إلى تقديم دفوع كتابية وإذا كان الأمر كذلك تحديد الترتيب والمهلات الزمنية لذلك، وكذلك المواعيد التي ستستمع فيها إلى وكلاء الطرفين والمستشارين إذا اقتضى الأمر ذلك. ويجوز أن تعدل القرارات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات.

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تسمح اللجنة بأن يحضر وكيل، أو مستشار، لأحد الطرفين اجتماعا إلا إذا منحت الطرف الآخر فرصة لأن يمثل في نفس الاجتماع.

المادة ١٢

يقوم الطرفان بحسن نية بتيسير عمل اللجنة ولا سيما ببذل كل ما في وسعهما لتزويدها بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة.

المادة ١٣

١ - للجنة أن تطلب من الطرفين أي معلومات أو وثائق ذات صلة أو أي شروح، تراها لازمة أو مفيدة. ويجوز للجنة أيضا أن تبدي تعليقات على الحجج المقدمة وكذلك على البيانات أو المقترحات التي يقدمها الطرفان.

٢ - للجنة أن تلبي أي طلب يقدمه أحد الطرفين للاستماع إلى أشخاص يعتبر أن شهادتهم ضرورية أو مفيدة، أو لاستشارة خبراء.

المادة ١٤

في حالة عدم اتفاق الطرفين فيما يتعلق بالوقائع، يجوز للجنة أن تستخدم جميع الوسائل التي تتوافر لها، كالخبراء الاستشاريين المذكورين في الفقرة ١٥، أو إجراء مشاورات مع الخبراء للتحقق من الوقائع.

المادة ١٥

للجنة أن تقترح على الطرفين أن يعينا، معا، خبراء استشاريين للاستعانة بهم في النظر في الجوانب التقنية للنزاع. وإذا قبل الاقتراح فإن تنفيذه يكون مشروطا بأن يكون تعيين الطرفين للخبراء الاستشاريين بالاتفاق بينهما ومقبولا من اللجنة، وبأن يحدد الطرفان أتعابهم.

المادة ١٦

لأي من الطرفين، بمبادرة منه أو استجابة لمبادرة من اللجنة، أن يقدم في أي وقت اقتراحات لتسوية النزاع. ويبلغ الرئيس فورا إلى الطرف الآخر أي اقتراح يقدم وفقا لهذه المادة، ويجوز له في ذلك أن يبلغ أي تعليق تود اللجنة ابداءه على الاقتراح.

المادة ١٧

للجنة، بمبادرة منها أو استجابة لمبادرة من أحد الطرفين، أن توجه أنظار الطرفين في أي مرحلة من الاجراءات إلى أية تدابير ترى أن من المستصوب اتخاذها أو يكون من شأنها تيسير التوصل إلى تسوية.

المادة ١٨

تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع، غير أنه إذا تبين أن ذلك متعذر، يمكنها أن تتخذها بأغلبية أصوات أعضائها. ولا يسمح بالامتناع عن التصويت. وفيما عدا ما يتعلق بالأمور الاجرائية يشترط لصحة القرار حضور جميع الأعضاء.

المادة ١٩

للجنة أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، في أي لحظة، أن يقدم إليها المشورة أو المساعدة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والإجرائية لعملها.

الفصل السادس

انتهاء عملية التوفيق

المادة ٢٠

١ - يجوز للجنة عند انتهائها من النظر في النزاع، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية كاملة، أن تضع توصيات مناسبة وتقدمها إلى الطرفين للنظر فيها. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تجري تبادلا للآراء مع وكلاء الطرفين، ولها أن تستمع إلى الطرفين معا أو بشكل منفصل.

٢ - تُضمن التوصيات المعتمدة من اللجنة في تقرير يرسله رئيس اللجنة إلى وكلاء الطرفين، طالبا إليهم إخطار اللجنة، خلال فترة زمنية محددة، إذا كان الطرفان يقبلا تلك التوصيات. ويجوز للرئيس أن يضمن تقريره الأسباب التي ترى اللجنة أنها تدعو الطرفين إلى قبول التوصية المقدمة. ولا يجوز للجنة أن تدرج في تقريرها أي استنتاجات نهائية تتعلق بالوقائع، أو أن تبت بشكل رسمي في المسائل القانونية، ما لم يكن الطرفان معا قد طلبا من اللجنة أن تفعل ذلك.

٣ - إذا قبل الطرفان توصيات اللجنة، تصاغ وثيقة تبين شروط هذا القبول ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على تلك الوثيقة. وتسلم إلى كل طرف نسخة منها موقعا عليها من أمين اللجنة، وبذلك تنتهي الإجراءات.

٤ - إذا قررت اللجنة عدم تقديم توصيات إلى الطرفين، يتم تسجيل قرارها في ذلك الشأن في وثيقة يوقع عليها الرئيس وأمين اللجنة. وتقدم نسخة من هذه الوثيقة، موقعة من أمين اللجنة، إلى كل من الطرفين. وبذلك تنتهي الإجراءات.

المادة ٢١

١ - تقدم توصيات اللجنة إلى الطرفين للنظر فيها بغية تيسير التوصل إلى تسوية ودية للنزاع. ويتعهد الطرفان بأن يدرسا تلك الأسس بحسن نية، دراسة متأنية وموضوعية.

٢ - إذا رفض أحد الطرفين تلك التوصيات، وقبلها الطرف الآخر، وجب عليه إبلاغه، كتابة، بالأسباب التي تحول دون قبولها.

المادة ٢٢

١ - إذا لم يقبل الطرفان بالتوصيات ولكنهما يريدان مواصلة الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق يقوم على شروط مختلفة، يتعين استئناف الإجراءات. وتسري المادة ٢٤ على الإجراءات المستأنفة، وتطبق الحدود الزمنية ذات الصلة، التي يجوز للطرفين بالاتفاق فيما بينهما تقصيرها أو تمديدها، بحيث تبدأ من أول اجتماع للجنة بعد استئناف الإجراءات.

٢ - إذا لم يقبل الطرفان توصيات اللجنة وكانا غير راغبين في متابعة الجهود للتوصل إلى اتفاق يقوم على شروط مختلفة، يعد محضر يوقعه رئيس اللجنة وأمينها تسقط منه الشروط المقترحة ويبين أن الطرفين لا يمكنهما قبولها ولا يرغبان في متابعة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشروط مختلفة. وتنتهي الإجراءات بتسلم كل طرف نسخة من المحضر تحمل توقيع الأمين.

المادة ٢٣

عند انتهاء الإجراءات يقوم رئيس اللجنة، بموافقة مسبقة من الطرفين، بتسليم ما في حوزة أمانة اللجنة من وثائق إما إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى شخص آخر أو هيئة أخرى يوافق عليها الطرفان، ومع عدم الإخلال بإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٦، يجب المحافظة على سرية الوثائق.

المادة ٢٤

تنتهي اللجنة من أعمالها في الفترة التي يتفق عليها الطرفان. وأي تمديد لهذه الفترة يجب أن يوافق عليه الطرفان.

الفصل السابع

سرية أعمال اللجنة ووثائقها

المادة ٢٥

١ - تكون اجتماعات اللجنة مغلقة. ويمتنع الطرفان وكذلك أعضاء اللجنة وخبراؤها الاستشاريون ووكلاء الطرفين ومستشاروهما، وأمين اللجنة وموظفو السكرتارية امتناعا تاما عن إفشاء مضمون أي وثيقة أو بيان أو بلاغ يتعلق بسير الاجراءات ما لم يوافق الطرفان مسبقا على كشفها.

٢ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من محاضر الاجتماعات التي كان هذا الطرف ممثلا فيها.

٣ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من أية أدلة وثائقية تتلقاها اللجنة وكذلك نسخا من تقارير الخبراء ومحاضر التحقيقات وأقوال الشهود.

المادة ٢٦

١ - فيما عدا ما يتعلق بالنسخ المصدق عليها المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥، يظل الالتزام باحترام سرية الإجراءات والمداولات ساريا على الطرفين وكذلك على أعضاء اللجنة والخبراء الاستشاريين وموظفي الأمانة بعد انتهاء الإجراءات، ويشمل هذا الالتزام التوصيات والاقتراحات التي لم تقبل.

٢ - بصرف النظر عما ذكر أعلاه، يجوز للطرفين، بعد انتهاء الاجراءات وباتفاقهما، أن يتيحا للجمهور كل، أو بعض، الوثائق التي كان ينبغي أن تظل سرية وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو أن يأذنا بنشر كل هذه الوثائق أو بعضها.

الفصل الثامن

الالتزام بعدم التصرف بطريقة يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على عملية التوفيق

المادة ٢٧

يمتنع الطرفان أثناء إجراءات التوفيق عن اتخاذ أي تدبير قد يؤدي إلى زيادة حدة النزاع أو إلى تفاقمه. ويمتنع الطرفان، بصفة خاصة، عن اتخاذ أي تدبير قد يكون له أثر ضار على التوصيات التي تقدمها اللجنة، طالما لم يرفض الطرفان، أو أحدهما، صراحة تلك التوصية.

الفصل التاسع

حماية المركز القانوني للطرفين

المادة ٢٨

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يحق لأي منهما الاستناد في أي اجراءات أخرى، قضائية كانت أو تحكيمية، أو أمام أي هيئة أخرى أو كيان أو شخص آخر، إلى حيثيات أو بيانات أو اعترافات أو اقتراحات لم تقبل صدرت عن الطرف الآخر في إطار إجراءات التوفيق، أو تقرير اللجنة، أو التوصيات التي قدمتها اللجنة أو أي مقترحات صادرة عنها إلا إذا كان الطرفان قد قبلاها.

٢ - لا يعني قبول أحد الطرفين للتوصيات المقدمة من اللجنة، بأي حال من الأحوال، الموافقة على الاعتبارات القانونية أو الموضوعية التي تكون التوصية قد قامت عليها.

الفصل العاشر

التكاليف

المادة ٢٩

يتحمل الطرفان مناصفة تكاليف اجراءات التوفيق، وكذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين المعينين وفقا لأحكام المادة ١٥.